

## متن النظم الحبير

- ١- الْحَمْدُ لِلْمُصَوِّرِ الْكَرِيمِ      الْخَالِقِ الْمُهَيِّمِ الْعَظِيمِ
- ٢- ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَرْمَدًا      عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
- ٣- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِي      وَقَارِيٍّ وَكَاتِبٍ وَسَامِعِ
- ٤- وَمَنْ عَلَى طَرِيقِهِمْ يَسِيرُ      نِعْمَ الطَّرِيقُ إِثْرَهُ الْمَسِيرُ
- ٥- وَخُذْ عَلُومًا لِلْفَتَى مُهَمَّةً      وَكُنْ حَرِيصًا سَاعِيًا بِهِمَّةً
- ٦- عِلْمُ الْقُرْآنِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ      فَهَكَذَا حَدَّ جُمْلَةِ الْمَوْسُومِ
- ٧- وَهِيَ عِبَارَةٌ تَفِيدُ السَّائِلَا      وَتَبْحَثُ النُّزُولَ وَالْمَسَائِلَا
- ٨- وَهَكَذَا الْأَحْوَالُ فِي الْقُرْآنِ      وَكَيْفَ ذَا الْأَدَاءِ بِاللِّسَانِ
- ٩- وَالنُّطْقُ وَالْكِتَابَةُ الْمُرَادُ      وَالْجَمْعُ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ زَادُوا
- ١٠- مَقَالَ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ      الْعَالِمِ الشَّهِيرِ بَابِنِ الْعَرَبِيِّ
- ١١- عِلْمُ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ مِئِينَا      خَمْسُونَ مِنْ عُلُومِهِ رُؤِينَا
- ١٢- سَبْعُونَ أَلْفًا عِدَّةُ الْمُوَافِي      وَسَبْعَةٌ يَلُونِ مِنْ آلَافِ
- ١٣- وَلْتَضْرِبِ الْمَجْمُوعُ فِي أَرْبَعَةٍ      كَيْ تَسْتَبِينَ جُمْلَةَ الْمُتَبَعَةِ
- ١٤- وَأَوَّلُ الْعُهُودِ فِي الظُّهُورِ      بِرَابِعِ الْقُرُونِ وَالْعُصُورِ
- ١٥- وَالْمَرْزُبَانُ سَابِقًا يُدَاوِي      بِسَفَرِهِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ الْحَاوِي
- ١٦- وَبَعْدَهُ أَبُو الْفَرَجِ وَالزَّرْكَشِيُّ      ثُمَّ السِّيُوطِيُّ كَمَا الْمُرْقَشِيُّ
- ١٧- وَالْوَحْيِيُّ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْإِعْلَامُ      وَهُوَ الْخَفِيُّ ثَمَّةَ الْإِلَهَامُ
- ١٨- وَهَكَذَا وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ      مُوسُوسًا بِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ

- ١٩ - فِي الشَّرْعِ إِعْلَامُ الْإِلَهِ لِلنَّبِيِّ  
 ٢٠ - وَالْوَحْيِ أَنْوَاعٌ تُعَدُّ أَرْبَعَهُ  
 ٢١ - فَأَلَّوُلُ الرُّؤْيَا وَتِلْكَ الصَّادِقَةُ  
 ٢٢ - وَالثَّانِي إِيْهَامُ الْإِلَهِ لِلنَّبِيِّ  
 ٢٣ - وَالثَّلَاثُ التَّكْلِيمُ مِنْ وَرَاءِ  
 ٢٤ - دَلِيلُهُ مُثَبَّتٌ بِالشُّورَى  
 ٢٥ - وَالرَّابِعُ التَّكْلِيمُ لِلرَّسُولِ  
 ٢٦ - فَتَارَةٌ صَلَصلَةٌ كَالجَّرَسِ  
 ٢٧ - وَتَارَةٌ يُوجِي بِهِ كِفَاخَا  
 ٢٨ - وَمَا مَضَى رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ  
 ٢٩ - وَعَرَفَ الْقُرْآنَ جُلَّ النَّاسِ  
 ٣٠ - بِأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّي الْمُعْجِزُ  
 ٣١ - عَلَي النَّبِيِّ أَحْمَدَ الْأَمِينِ  
 ٣٢ - تَوَاتَرَ النَّقْلُ بِلَا غِشَاوَهُ  
 ٣٣ - أَسْمَاؤُهُ أَشْهَرُهَا الْقُرْآنُ  
 ٣٤ - وَقِيلَ بَلْ تَزِيدُ عَنْ خَمْسِينَا  
 ٣٥ - وَالْبَعْضُ فِي تَعْدَادِهَا يَزِيدُ  
 ٣٦ - وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ النُّزُولِ  
 ٣٧ - فَأَوَّلُ النُّزُولِ كَانَ جُمْلَهُ  
 بِالذِّينِ فَهُوَ يَصْطَفِي وَيَجْتَبِي  
 فَهَا كَهَا مَعْدُودَةٌ وَمُتَبَعَةٌ  
 تَقُولُهُ الصَّادِقَةُ الْمُصَادِقَةُ  
 وَالنَّفْثُ فِي الرُّوْعِ دَلِيلُ الْمَطْلَبِ  
 حِجَابٌ أَكْثَرُهُ بِلَا امْتِرَاءِ  
 كَيْلَا يَضِيعَ الْحَقُّ أَوْ تَمُورَا  
 مِنْ صَوْبِ جِبْرِيلَ بِلَا نُكُولِ  
 بِلَا حِجَابِ مَانِعٍ أَوْ حَرَسِ  
 جِبْرِيلُ فَأَفْهَمُهُ تَنَلُ فَلَاحَا  
 كُنْفِيَتْ عَنْ زِيَادَةِ الْبَيَانِ  
 وَلَيْسَ فِيهِمْ غَافِلٌ أَوْ نَاسِي  
 وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ الْمُتَجَزُّ  
 فِي الْمُصْحَفِ الْمَكْتُوبِ وَالْمُبِينِ  
 وَيُنْشِئُ التَّعْبُدَ التَّلَاوَهُ  
 وَهَكَذَا الْكِتَابُ وَالْفُرْقَانُ  
 بِخَمْسَةِ وَالسَّرْدُ لَا يَعْنِينَا  
 لِتَبْلُغَ التَّسْعِينَ أَوْ تَزِيدُ  
 فَتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الْوُصُولِ  
 فَاحْفَظْ أَخِي هُدَيْتَ هَذِي الْجُمْلَةَ

- ٣٨ - نُزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا  
عَلَى الْأَصْحِ إِنَّ تَرْدِ فِدِنَا  
٣٩ - أَخِي بِالْقَوْلِ عَلَى أَسَاسٍ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَبْرِنَا الْعَبَّاسِي  
٤٠ - وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ  
لَهُ انْتِشَارٌ وَلَهُ ظُهُورُ  
٤١ - وَأُكِّدَ الْمَقُولَ فِيهَا بِأَثَرُ  
فَابِنُ السُّيُوطِيِّ حَكِي وَابْنُ حَجَرُ  
٤٢ - وَالْقُرْطُبِيُّ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَا  
مَا أَطْيَبَ النُّقُولَ وَالسَّمَاعَا  
٤٣ - وَثَانِيًا مَنْزَلٌ تَنْجِيمَا  
أُنْبِيكَ عَنْهُ بَادِلًا عَلِيمَا  
٤٤ - وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ التَّفْرِيقُ  
فَخَذُ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَلِيْقُ  
٤٥ - وَفِي اصطِلَاحِ مَنْزَلٍ مُفْرَقَا  
وَفَقَّ الْحُدُوثِ تَارَةً وَمُطْلَقَا  
٤٦ - وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بَعْضُ آيَةٍ  
وَقَدْ تَزِيدُ تَارَةً فِي الْغَايَةِ  
٤٧ - وَرُبَّمَا بِسُورَةٍ تَمَامَا  
كَالْفَاتِحَةِ وَلَتَسْمَعَ الْكَلَامَا  
٤٨ - فِي الْكَوْثَرِ النَّصْرِ كَذَاكَ النَّاسِ  
وَفِي الْفَلَقِ إِنَّ كُنْتَ ذَا مِرَاسِ  
٤٩ - وَالْمُرْسَلَاتِ لَمْ يَكُنْ وَتَبَّتْ  
حَكَى السُّيُوطِيُّ كَذَا وَتَبَّتْ  
٥٠ - وَحِكْمَةُ التَّنْجِيمِ مَا أَقُولُ  
لِيُثَبَّتَ النَّبِيُّ وَالرُّسُولُ  
٥١ - وَيَسْهَلُ الْحِفْظُ عَلَى الْعِبَادِ  
وَفَهْمُهُ لِأَنَّهُ كَالزَّادِ  
٥٢ - دَلِيلِنَا بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ  
وَسُورَةِ الْأَعْلَى الدَّلِيلُ الثَّانِي  
٥٣ - أَوَائِلُ النُّزُولِ أَوْ أَوَاخِرُ  
مَعْرِفَةٌ بِهَا الْكَلَامُ زَاخِرُ  
٥٤ - مُفِيدَةٌ لِلشَّرْحِ وَالشُّيُوحِ  
فِي الْعِلْمِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ  
٥٥ - وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُمَا الْمُفَسِّرُ  
لِيَسْتَقِيمَ بَعْضُ مَا يُفَسِّرُ  
٥٦ - وَتُعْرَفُ السَّيْرَةُ وَالْمَعَازِي  
مِنْ كُلِّ سَابِرٍ لَهَا مُوَازِي

- ٥٧- وَصَحَّةُ الْجَمِيعِ لِلْحَصِيفِ  
 ٥٨- وَالْخُلْفُ فِي أَوَائِلِ النَّزُولِ  
 ٥٩- وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ فِي التَّنْزِيلِ  
 ٦٠- وَهَكَذَا الْخُلْفُ عَلَى الْأَوَاخِرِ  
 ٦١- فَقَدَّمَ الْبَعْضُ بغير مَينِ  
 ٦٢- قَرَأْنَا الْمَكِّيَّ وَالْمَدِينِي  
 ٦٣- وَفِي اخْتِلَافٍ جَاءَ مَا الْمُرَادُ  
 ٦٤- أَمْ أَنْ مَا يُرَادُ فِي الزَّمَانِ  
 ٦٥- وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْمُعْتَبَرُ  
 ٦٦- كَانَ يُنَادَى بَعْضُهُمْ بِ(النَّاسِ)  
 ٦٧- وَبِالَّذِينَ آمَنُوا مَدِينِي  
 ٦٨- وَالْأَصْلُ فِي الزَّمَانِ وَقْتُ الْهَجْرَةِ  
 ٦٩- وَحَدِّدُوا مِنْ سُورِ الْمَدِينَةِ  
 ٧٠- بِ(الْبَقْرَةِ) وَمَا تَلِيهَا وَ(النِّسَاءِ)  
 ٧١- (أَنْفَالِ) ثُمَّ (تَوْبَةِ) وَ(النُّورِ)  
 ٧٢- بِالْفَتْحِ وَالْحَدِيدِ ثُمَّ (قَدْ سَمِعَ)  
 ٧٣- (مُنَافِقُونَ) (جُمُعَةٍ) وَ(الْحَشْرِ)  
 ٧٤- وَاخْتَلَفُوا فِي سُورِ مَذْكُورَةٍ  
 ٧٥- (فَاتِحَةٍ) وَ(الرَّعْدِ) وَ(الرَّحْمَنِ)
- مرهونَةٌ بَنَصِّهَا التَّوْقِيفِ  
 مُثَبَّتٌ بِالْقَيْدِ وَالتَّقْوِيلِ  
 (أَقْرَأَ) بِمَا يَبِينُ مِنْ دَلِيلِ  
 مِنْ كُلِّ سَابِقِ مَضَى وَغَابِرِ  
 مَا بَيْنَ آيَةِ الرَّبِّ وَالرَّبِّينِ  
 وَضُوحِ ذَيْنِ لِلْفَتَى الْفَطِينِ  
 هَلِ الْمَكَانُ أَصْلُهُ يُرَادُ  
 دُونَ اعْتِدَادِ حَالَةِ الْمَكَانِ  
 بِحَالَةِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْبَشَرِ  
 فَذَلِكَ لِلْمَكِّيِّ مِنْ أَسَاسِ  
 وَرَجَّحَ الزَّمَانَ بِالْيَقِينِ  
 عَلَامَةً لِلْفَرْقِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ  
 عَشْرِينَ سُورَةً لَنَا مُبَيَّنَةٌ  
 وَ(المَائِدَةِ) لِمَنْ وَعَا وَمَا أَسَا  
 (مُحَمَّدِ) (الْأَحْزَابِ) مَعَ مُرُورِ  
 وَ(لَا تَقَدَّمُوا) وَ(تَحْرِيمِ) سُمِعَ  
 (طَلَاقِ) مَعَ (مُودَّةِ) وَ(النَّصْرِ)  
 عِدَادُهَا تَمَامٌ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ  
 وَ(الصَّفِّ) وَ(التَّطْفِيفِ) لِلْعِيَانِ

- ٧٦- (تَغَابُنٍ) وَ(الْقَدْرِ) ثُمَّ (لَمْ يَكُنْ) (زَلْزَلَةً) (إِخْلَاصٍ) فَاحْفَظْ لَا تَهِنْ
- ٧٧- وَبِ(الْفَلَقِ) وَ(النَّاسِ) لِلْحَبِيرِ وَكُلُّ حَاذِقٍ بِهِ جَدِيرِ
- ٧٨- وَمَا عَدَا مَا قَدْ مَضَى مَكِّيٌّ وَيُنَبِّئُكَ عَنْهُنَّ الْفَتَى الذِّكِّيُّ
- ٧٩- وَيُعْرِفُ الْجَمِيعُ بِالنُّقُولِ وَبِالْقِيَّاسِ مِنْ ذَوِي الْأُصُولِ
- ٨٠- تَكَلَّمَ الْحُدَّاقُ بِالْإِسْهَابِ عَمَّا يَخْصُ مَبْحَثَ الْأَسْبَابِ
- ٨١- وَأَفْرَدَ الْبَعْضُ لَهُ كِتَابًا كَابِنِ الْمَدِينِيِّ أَدَاعَ الْبَابَا
- ٨٢- وَإِنْ تُرِدْ أَنْ تَعْلَمَ التَّعْرِيفَا فَكُنْ لِمَا أَقُولُهُ عَرِيفَا
- ٨٣- فَهُوَ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ بِشَأْنِهِ فَحَسْبُكَ الْبَيَانُ
- ٨٤- وَيُعْرِفُ النُّزُولُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الرِّوَايَاتِ عَلَى التَّرْجِيحِ
- ٨٥- وَالْخُلْفُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَذَا نُزُولُهَا وَوُقُوعُهَا ثُمَّ إِذَا
- ٨٦- نَظَرْتَ هَلْ جَرَى مَقَامَ الْمُسْنَدِ أَمْ لَيْسَ دَاخِلًا بِهِذَا الْمَقْصِدِ
- ٨٧- فَالْأَوَّلُ الْجُعْفِيُّ قَالَ مُسْنَدُ وَعَيْرُهُ يَقُولُ لَيْسَ يُسْنَدُ
- ٨٨- بَعَكْسِ مَا لَوْ بَيَّنَّ النُّزُولَا وَحَقَّقَ الْأَسْبَابَ وَالْفُصُولَا
- ٨٩- فَكُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ مُسْنَدُ حَكَاهُمَا النَّمِيرِيُّ الْمُسَدَّدُ
- ٩٠- وَمَا يَخْصُ التَّابِعِيَّ قَالُوا بِأَنْ يَصِحَّ مُسْنَدًا مَقَالُ
- ٩١- وَأَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي التَّفْسِيرِ بِأَخْذِهِ عَنْ صُحْبَةِ الْبَشِيرِ
- ٩٢- وَمُتَّبِعًا بغيره وَمِثْلِهِ حَكَى السُّيُوطِيُّ كَذَا بِنَقْلِهِ
- ٩٣- وَأَوْجِبُوا أَنْ يُحْفَظَ الْقُرْآنُ كِفَايَةً لِيُظَهَرَ الْبُرْهَانُ
- ٩٤- وَيُقْتَدَى بِالْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ لِأَنَّهُ حَافِظُ قَوْلِ الْبَارِي

- ٩٥ - وَقَدْ حَدَاهُ صَفْوَةُ الصَّحَابَةِ  
 بِالْحَفِظِ وَالْإِنْقَانِ وَالنَّجَابَةِ
- ٩٦ - وَاسْتَشْكَلَ الْحُدَّاقُ مَا رَوَاهُ  
 لَنَا الْبُخَّارِيُّ كَمَا نَرَاهُ
- ٩٧ - إِذْ عَدَّ حَافِظَ الْكِتَابِ مِنْهُمْ  
 فَهَآكِهِمْ مُقَيِّدِينَ مَنْ هُمْ
- ٩٨ - أَبُوهُمْ وَزَيْدُهُمْ وَسَالِمٌ  
 مَسْعُودُهُمْ مُفَسِّرٌ وَعَالِمٌ
- ٩٩ - مُعَاذُهُمْ وَقُلُّ أَبُو الدَّرْدَاءِ  
 وَابْنُ السَّكَنِ كُفَيْتَ عَنْ عَنَاءِ
- ١٠٠ - وَحَرَّرُوا جَوَابَ ذَا الْأَشْكَالِ  
 بِأَوْجِهِ تَطْوِيلٌ بِاسْتِزْسَالِ
- ١٠١ - أَشْهَرُهَا أَلَّا تُفَيْدَ الْحَضْرَا  
 وَجُمْلَةُ الْمُحَقِّقِينَ أَدْرَى
- ١٠٢ - وَالْوَحْيِيُّ قَدْ كَانَ لَهُ كُتَّابٌ  
 أَبِي وَالْأَزْبَعَةُ الْأَحْبَابُ
- ١٠٣ - وَزَيْدٌ وَالزُّبَيْرُ وَالْمُغِيرَةُ  
 وَخَنْظَلَةُ وَخَالِدُ الْعَشِيرَةِ
- ١٠٤ - مُعَاوِيَةُ وَعَامِرٌ يَزِيدُ  
 وَعَمْرُو ثُمَّ ثَابِتٌ وَزَيْدُوا
- ١٠٥ - وَأَشْهَرُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْقِيقِ  
 فِي عَصْرِ ذَا الْخَلِيفَةِ الصِّدِّيقِ
- ١٠٦ - مُسَمِّيًّا بِالْمُضْحَفِ الشَّهِيرِ  
 مِنْ دُونِ مُنْكَرٍ وَلَا نَكِيرِ
- ١٠٧ - وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ يَارَشِيدُ  
 وَنَسْخُهُ لِحَرْفِهِ جَدِيدُ
- ١٠٨ - لِقَوْلِ نَاصِحٍ بِلَا تَوَانِ  
 أَعْنِي بِهِ حُدَيْفَةَ الْيَمَانِ
- ١٠٩ - رَوَى الْبُخَّارِيُّ لَنَا وَمُسْلِمٌ  
 دَلِيلَ مَنْ يَقُولُ وَهُوَ يُعْلِمُ
- ١١٠ - بِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ لِلْمُسْتَعْرِفِ  
 لَسَبْعَةَ مَوْسُومَةٍ بِالْأَحْرَفِ
- ١١١ - وَقَدْ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ نَاشِرَا  
 بِأَنَّهَا بِالْغَنَةِ تَوَاتَرَا
- ١١٢ - وَالْحُلْفُ فِي مَعْنَى الْمُرَادِ قَائِمٌ  
 تَكِلُّ عِنْدَ سَرْدِهِ الْعَزَائِمُ
- ١١٣ - وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي الْمُرَادِ  
 وَهُوَ الَّذِي قَرِيبُ الْإِعْتِمَادِ

- ١١٤- بِأَنَّهُ سَبْعُ لُغَاتٍ فِيهِ  
 ١١٥- مَقَالٌ مَنْ يَقُولُ بَلْ مَعَانِي  
 ١١٦- فَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ  
 ١١٧- وَإِنْ تُرِدُ زِيَادَةَ التَّحْرِيرِ  
 ١١٨- وَإِنْ تَشَاءُ مَعْرِفَةَ الْقُرَاءِ  
 ١١٩- وَنَافِعًا وَحَمِزَةً وَعَاصِمًا  
 ١٢٠- وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فَوْقَ السَّبْعَةِ  
 ١٢١- فَهَآكُهُمْ يَزِيدُ يَتْلُوهُ خَلْفُ  
 ١٢٢- وَقُلْ شُدُوذٌ غَيْرُ تِلْكَ الْعَشْرِ  
 ١٢٣- وَمَنْشَأٌ اخْتِلَافِهِمْ تَنَوَّعًا  
 ١٢٤- كَالْمَدِّ وَالْإِدْغَامِ وَالْأَدَاءِ  
 ١٢٥- وَقِسْمَةُ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ السُّورُ  
 ١٢٦- وَهِنَّ أَرْبَعٌ وَعَشْرٌ وَالْمِئَةُ  
 ١٢٧- وَقَسَّمُوا التَّسْوِيرَ فِي الْقُرْآنِ  
 ١٢٨- ثُمَّ الْمَثَانِي كَذَا الْمُفْصَلُ  
 ١٢٩- وَالْأَصْلُ فِي التَّرْتِيبِ كَانَ الْخُلْفُ  
 ١٣٠- وَرَجَّحُوا تَرْتِيبَهُ التَّوْقِيفِي  
 ١٣١- وَأَجْمَعُوا فِي عَدَدِ الْآيَاتِ  
 ١٣٢- مِنْ الْمِئِينَ بَعْدَهَا اثْنَتَانِ  
 وَوَحْدِ الْمَعْنَى وَقَدْ يَلِيهِ  
 تَفَرَّقَتْ لِأَجْلِهَا الْمَبَانِي  
 قَدْ قَرَّرَ الدَّلِيلَ فِيهِ الْأَكْثَرُ  
 تَجِدُهُ فِي التَّفْسِيرِ لِلجَّرِيرِ  
 فَابْنُ كَثِيرٍ عُدَّ وَالْكَسَائِيُّ  
 وَابْنُ الْعَلَا وَالْيَحْصَبِيُّ عَالِمًا  
 ثَلَاثَةً مِنْ جُمْلَةِ الْأَيْمَّةِ  
 وَهَكَذَا يَعْقُوبُ مِمَّنْ قَدْ سَلَفُ  
 لِمَا أَتَى مُبَيَّنًا فِي النَّشْرِ  
 وَإِنَّهُ لَظَاهِرٌ لِمَنْ وَعَى  
 وَالْقَصْرُ وَالْإِظْهَارُ لِلْقُرَاءِ  
 مَزِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ لِمَنْ سَبَرُ  
 مُضِيئَةٌ بِجَمْعِهَا وَالتَّجْرِئَةُ  
 سَبْعًا طَوَالًا وَالْمِئِينَ الثَّانِي  
 وَهَكَذَا الْأَخِيرُ فِيهِ فَصَّلُوا  
 وَثَلَّثَ الْأَقْوَالَ حَيْثُ الْإِلْفُ  
 وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَافِظِ الْحَصِيفِ  
 عَلَى آفِ سِتَّةٍ وَيَأْتِي  
 وَأَجْمَعُوا فِي الْآيِ لِلْقُرْآنِ

- ١٣٣ - بِأَنَّهُ التَّوْقِيفُ فِي التَّرْتِيبِ  
 ١٣٤ - وَالْأَيُّ فِي الْكِتَابِ مِنْهُ مُحْكَمٌ  
 ١٣٥ - وَفِيهِ آيٌّ قَدْ تَدُلُّ أُنْمَا  
 ١٣٦ - دَلِيلٌ هَذَا آيَةٌ بِهُودِ  
 ١٣٧ - بَلْ فِيهِ آيَةٌ تَقُولُوا بِهَا  
 ١٣٨ - دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِ خَالِقِ الْبَشَرِ  
 ١٣٩ - وَآيَةٌ قَدْ تَجْمَعُ الْقِسْمَيْنِ  
 ١٤٠ - وَالْحَقُّ أَنَّ الْكُلَّ لَا يُعَارِضُ  
 ١٤١ - فَالْكُلُّ فِيهِ مُحْكَمٌ الْإِثْقَانِ  
 ١٤٢ - وَالْكُلُّ يُبْدِي تَارَةً تَشَابُهًا  
 ١٤٣ - أَمَّا الَّذِي يَحْوِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ  
 ١٤٤ - عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (وَالرَّاسِخُونَ)  
 ١٤٥ - مَوْضُوعَةٌ فِي مَوْقِعِ اسْتِثْنَانِ  
 ١٤٦ - وَالْبَعْضُ قَالَ الْوَاوُ أَصْلًا عَاطِفُهُ  
 ١٤٧ - وَحَقَّقِ الْمَقُولَ فِي الصِّفَاتِ  
 ١٤٨ - أَطْلِقْ تَشَابُهًا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ  
 ١٤٩ - كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْاسْتِثْنَاءِ  
 ١٥٠ - أُبَيْكَ مَاذَا قِيلَ فِي الْإِعْجَازِ  
 ١٥١ - تَوَعَّتْ أَقْوَالُهُمْ فِي أَوْجِهٍ  
 مِنْ دُونِ شَكِّ ظَاهِرٍ مُرِيبِ  
 وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَا يُعْلَمُ  
 كُلُّ الَّذِي بِهِ يَكُونُ مُحْكَمًا  
 عَلَيْكَ بِاسْتِدْكَارِهِ الْمَعْهُودِ  
 فَضَمَّنُوا جَمِيعَهُ التَّشَابُهًا  
 مَا قَدْ آتَى بِسُورَةٍ وَهِيَ الزَّمْرُ  
 بِآلِ عَمْرَانَ الدَّلِيلُ الْعَيْنِي  
 وَالْجَمْعُ خَيْرٌ مَا يَكُونُ يُعْرَضُ  
 فَصَاحَةٌ بِاللَّفْظِ وَالْمَعَانِي  
 مِثْلَ الَّتِي لِمُحْكَمٍ قُلْنَا بِهَا  
 فَهَوَ اخْتِلَافٌ جَاءَ فِي الْقَوْلَيْنِ  
 فَالْجُلُّ قَالَ: الْوَاوُ فِيهِ قَدْ تَكُونُ  
 عَلَيْهِ فَالتَّوْجِيهُ غَيْرُ خَافِ  
 قَدْ يَعْلَمُ التَّأْوِيلَ نَفْسُ عَارِفِهِ  
 فَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ فِيهِ يَأْتِي  
 وَلِتَعْلَمَ الْمَعْنَى بِبَلَا بَدِيعَةٍ  
 وَهَكَذَا فَقَسْ عَلَى السَّوَاءِ  
 فِي جُمْلَةِ الْقُرْآنِ بِالْإِعْجَازِ  
 إِعْجَازِهِ وَالْحَقُّ لِلْمُسْتَتَبِ



- ١٥٢- أَنَّ الْقُرَانَ مُعْجَزٌ بِكُلِّهِ  
 ١٥٣- وَأَعْجَزَ الْعُقُولَ عَنِ مِثَالِهِ  
 ١٥٤- تَشْبِيهُ شَيْءٍ بِالَّذِي فِي حُكْمِهِ  
 ١٥٥- وَثَلَاثُ الْأَنْوَاعِ لِلْأَمْثَالِ  
 ١٥٦- فَالْأَوَّلُ الْأَمْثَالُ بِالتَّصْرِيحِ  
 ١٥٧- ثُمَّ الَّتِي يَدْعُونَهَا بِالْكَامِنَةِ  
 ١٥٨- وَالثَّالِثُ الْأَمْثَالُ وَهِيَ الْمُرْسَلَةُ  
 ١٥٩- وَإِنْ تُرِدَ أَنْ تَعْرِفَ الْأَقْسَامَا  
 ١٦٠- فَهِيَ الَّتِي تُرَادُ بِالْيَمِينِ  
 ١٦١- بِالْفِعْلِ ثُمَّ مُقْسَمٍ عَلَيْهِ  
 ١٦٢- تَعَدِّي الْفِعْلِ لَهُ بِالْبَاءِ  
 ١٦٣- وَمُقْسَمٌ بِهِ مِنَ الْقُرَانِ  
 ١٦٤- كَأَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا بِذَاتِهِ  
 ١٦٥- فَتَارَةً يَكُونُ مِنْهُ مُظْهِرًا  
 ١٦٦- مَنْ يَطْلُبُ التَّعْرِيفَ لَيْسَ يَتَعَبُ  
 ١٦٧- فَالْأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْغَيْرُ  
 ١٦٨- وَعَرَّفُوا الْمُرَادَ بِالتَّفْسِيرِ  
 ١٦٩- وَقِيلَ بِالتَّأْوِيلِ فِي التَّرَادُفِ  
 ١٧٠- وَجَمَلَةُ التَّعْرِيفِ بِالتَّرْكِيبِ  
 بِلَفْظِهِ وَشَرْعِهِ وَعِلْمِهِ  
 وَسُورَةَ وَالْعَشْرَ مِنْ مَقَالِهِ  
 قُلِ الْمِثَالُ وَلْتَنْلُ مِنْ عِلْمِهِ  
 وَهَاتَهُمَا مَذْكُورَةً بِالتَّالِي  
 لِلْمَدْحِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّجْرِيحِ  
 وَهِيَ الَّتِي تُحْيِي النَّفْسَ الْأَمِنَةَ  
 مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِلَفْظٍ أَوْ صِلَةٍ  
 كَمَا تَكُونُ جَاهِلًا مُلَامًا  
 وَصِغَةُ الْيَمِينِ فِي الْمُبِينِ  
 وَمُقْسَمٌ بِهِ أَضْفَ إِلَيْهِ  
 كُنَيْتَ بِالنَّظْمِ عَنِ الْعَنَاءِ  
 فَإِنَّهُ مِنْوَعُ الْبَيَانِ  
 وَمُقْسِمًا بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ  
 وَتَارَةً يَكُونُ فِيهِ مُضْمَرًا  
 لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي يُرْكَبُ  
 فَاحْفَظْهُ يَا نَحِيبُ فَهُوَ خَيْرُ  
 بِالْكَشْفِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّنْوِيرِ  
 وَهُوَ الَّذِي لَهُ اخْتِيَارٌ قَدْ قَفِي  
 مَعْلُومَةٌ لِلنَّاطِرِ اللَّيْسِ

- ١٧١ - وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي تَكُونُ  
 ١٧٢ - لِأَجْلِ أَنْ يُصَحَّحَ التَّفْسِيرُ  
 ١٧٣ - مَصَادِرُ التَّفْسِيرِ لِلْعِيَانِ  
 ١٧٤ - وَالْأَخْذُ بِالْمَأْثُورِ فِيهِ أَضْلُ  
 ١٧٥ - أَنْوَاعُهُ تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ  
 ١٧٦ - فَخَيْرُ مَا يُفَسِّرُ الْقُرْآنُ  
 ١٧٧ - ثُمَّ الَّذِي يُفَسِّرُ الرَّسُولُ  
 ١٧٨ - ثُمَّ الَّذِي أَتَى عَنِ الصَّحَابَةِ  
 ١٧٩ - وَثَانِي الْمَصَادِرِ التَّلَادِ  
 ١٨٠ - وَرَبَّمَا يَدْعُونَهُ بِالرَّأْيِ  
 ١٨١ - إِنْ كَانَ ذَا الرَّأْيِ عَلَى الْأُصُولِ  
 ١٨٢ - وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ ذَاكَ الْعَمِّي  
 ١٨٣ - وَجُمْلَةُ الشُّرُوطِ لِلْمُفَسِّرِ  
 ١٨٤ - وَلِيَتَّقِ التَّحْرِيفَ فِيهِ وَالْهَوَى  
 ١٨٥ - وَلِيَعْلَمَ التَّفْسِيرَ وَالْأُصُولَ  
 ١٨٦ - وَأَنْ يُجِيدَ النَّحْوَ وَاللُّغَاتِ  
 ١٨٧ - وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْزَمَ الْأَدَابَا  
 ١٨٨ - وَلِيُخْلِصَ الْعِلْمَ يَكُنْ خَلِيقَا  
 ١٨٩ - وَجُمْلَةُ الْأَسْبَابِ فِي الْخِلَافِ
- مُعَوَّلَ التَّفْسِيرِ لَا الظَّنُونَ  
 وَيُعَدُّ التَّحْرِيفُ وَالتَّقْصِيرُ  
 مَا كَانَ بِالْمَأْثُورِ وَالْبُرْهَانِ  
 بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ فِيهِ النَّقْلُ  
 مَشْهُورَةٌ بِالنَّقْلِ وَالْوَرَاثَةِ  
 بِمِثْلِهِ لِيَبْدُو الْبَيَانُ  
 لِيَسْهَلَ الطَّرِيقُ وَالْوُصُولُ  
 أَوْلِي النَّهْيِ وَالْفَهْمِ وَالنَّجَابَةِ  
 وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِاجْتِهَادِ  
 وَإِنْ تُرِدَ فَخُذْ هُدَيْتَ رَأْيِي  
 فَإِنَّهُ الْمَحْمُودُ لِلْفُحُولِ  
 فَإِنَّهُ الْمَذْمُومُ كُلَّ الذَّمِّ  
 أَنْ يَعْلَمَ التَّوْحِيدَ لِلتَّبَصُّرِ  
 وَمَنْ يَكُنْ مُحَرِّفًا فَقَدْ هَوَى  
 وَجُمْلَةُ الْحَدِيثِ وَالتَّقُولَا  
 يُمَيِّزُ الْأَقْوَالَ لِلنُّحَاةِ  
 بِكَوْنِهَا لِلطَّلَبِينَ بَابَا  
 وَلِيَصِحَّ الْعَدْوُ وَالصَّدِيقَا  
 مَبْدُولَةٌ تُعَدُّ لِلْمُوَافِي

- ١٩٠- مَثَلُ الْقِرَاءَاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ  
وَأَوْجُهُ الْإِعْرَابِ إِنْ تَرَدَّدَتْ  
بِجُمْلَةِ الْمَعَانِي لِاعْتِدَادِهِ  
وَبُلْغَةِ الدَّلِيلِ ذَا أَكْيَدُ  
١٩١- وَلَا حِتْمَالِ اللَّفْظِ فِي مُرَادِهِ  
وَهَكَذَا الْإِطْلَاقُ وَالتَّفْيِيدُ  
١٩٢- وَالنَّسْخُ وَالْإِحْكَامُ وَالْإِظْهَارُ  
حَيْثُ الْمُرَادُ ثَمَّةَ الْإِضْمَارُ  
١٩٣- كَذَا الْخُصُوصُ بَعْدَهُ الْعُمُومُ  
لِتَكْمُلَ الْأَسْبَابُ وَالْفُهْمُ  
١٩٤- تَعَدَّدَ التَّفْسِيرُ بِالْأَسْلُوبِ  
فَالأَوَّلُ التَّحْلِيلُ لِلْمَطْلُوبِ  
١٩٥- وَبَعْدَهُ التَّفْسِيرُ بِالْإِجْمَالِ  
وَالثَّالِثُ الْمُقَارَنُ الْمِثَالِي  
١٩٦- وَالرَّابِعُ: التَّفْسِيرُ بِالْمَوْضُوعِ  
وَرُبَّمَا التَّنْوِيعُ فِيهِ رُوعِي  
١٩٧- وَفِي الْخِتَامِ أَفْضَلُ السَّلَامِ  
عَلَى النَّبِيِّ الْخَاتَمِ الْإِمَامِ  
١٩٨- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ  
وَتَابِعِ عَلَى الطَّرِيقِ سَارِي  
١٩٩- بِالْغَنَةِ أَبْيَاتُهَا اثْنَتَيْنِ  
مِنَ الْمِائَاتِ دَافِعًا لِلْمَيْنِ  
٢٠٠-

